جواب ابن الخياط الحسني

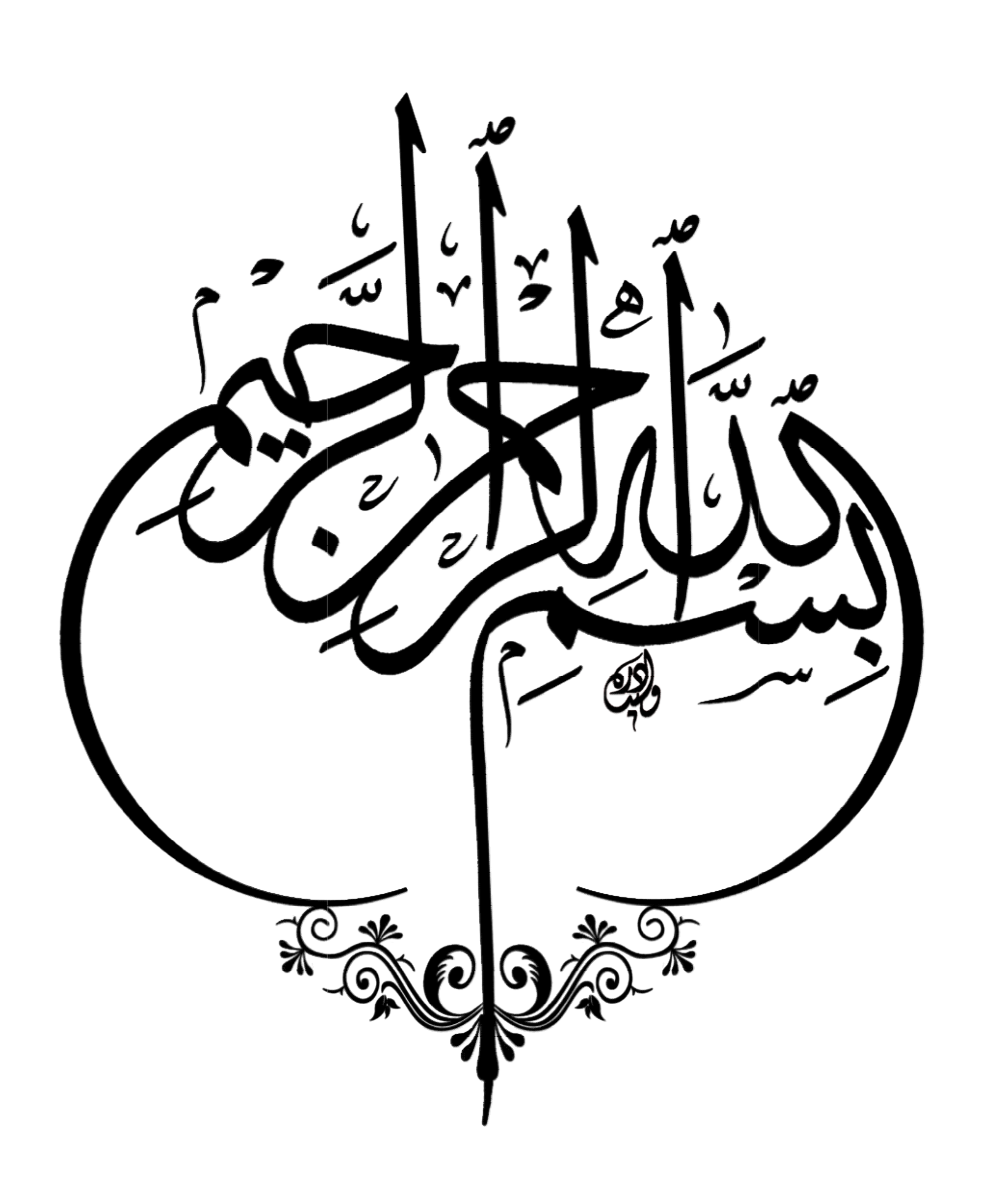
في مسألة خروج النساء متبرجات و جلوسهن في الطرقات

أحمد ابن الخيّاط الزّكاري (ت1343هـ/1925م)



﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾




بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

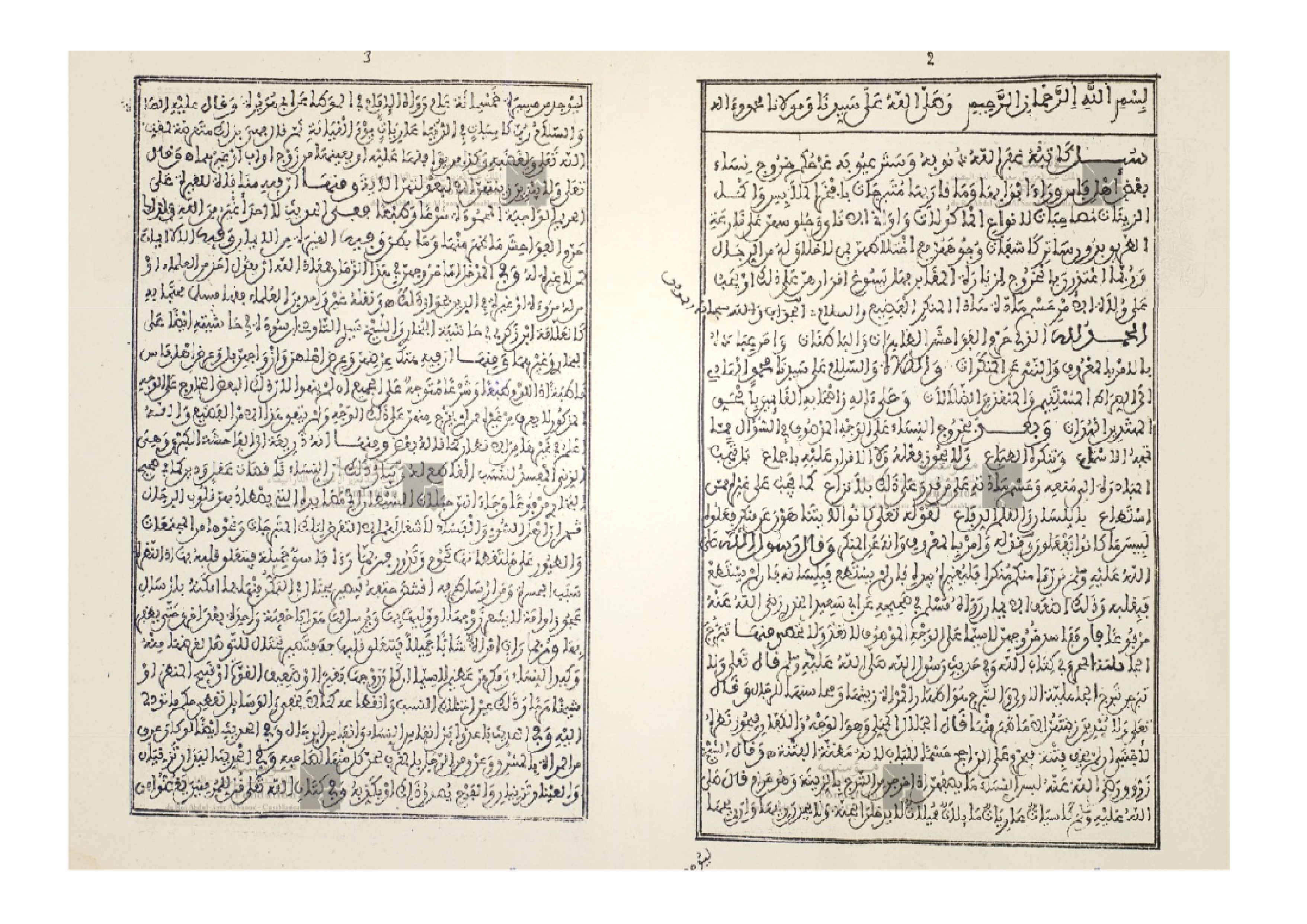
هو الشيخ الإمام الحجة النظار المحدث المشارك الفقيه الأصولي المحرر النحرير أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن عبد الهادي بن العربي بن مَحمد-بالفتح- ابن الخياط الزكاري الحسني، المعروف بابن الخياط الفاسي. ولد بمدينة فاس في سادس عشر شعبان عام 1252هـ/1836م، من أسرة إدريسية شريفة.

بدأ تحصيل العلوم بمدينته المذكورة، وبها أخذ عن فطاحل المشايخ أمثال الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الشدادي الحسني (ت1261هـ)، والشيخ مُحَمَّد الصادق بن الهاشمي الحسني العلوي (ت1271هـ) دفين مراكش الذي أجازه إجازة عامة، والشيخ الحاج الداودي بن العربي التلمساني الحسني(ت1271هـ)، والشيخ عبد الحفيظ العلوي الأمراني الحسني(ت1274هـ)، وشيخ الجماعة في وقته مُحَمَّد بن عبد الرحمن الفيلالي السجلماسي الحجرتي(ت1275هـ) وهو عمدته، والشيخ أحمد بن مُحَمَّد المنيسي المريني(ت1277هـ)

وصفه تلميذه عبد الحفيظ الفاسي بقوله:«مفخرة مدينة فاس في وقته وكفى به»، وقال في حقه الشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس:« العلامة المشارك، المتمكن الصوفي، الحيسوبي الفرضي، الأصولي البياني، المعمر، آخر من بقي بفاس من وُعاة الفقه المالكي وحملته على كاهلهم، العارفين بأصوله

وفروعه، الخائضين فيه أكبر وأوسع خوض عُرِف عن المتأخرين، مع التحرّي والتثبت».

توفي العلامة ابن الخياط رحمه الله بمدينة فاس يومه الثلاثاء ثاني عشر رمضان عام 1343هـ/7 أبريل 1925م، ودفن بزاوية الرميلة المعروفة بقبيلة الزكاريين قرب زاوية الشيخ علي الجمل.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

نسخة من الرسالة مطبوعة طباعة حجرية

النص المحقق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ و صلى الله على سيدنا و مولانا مُحَمَّد و آله

سئل كاتبه غفر الله ذنوبه وسترى عيوبه عن حكم خروج نساء بعض اهل فاس وراء ابوابها وما قاربها متبرجات بأفخر الملابس واكمل الزينات مصاحباتٍ لانواع المأكولات وأواني الأتَايْ[1] وجلوسُهُن على قارعة الطريق بدون ساتر, كاشفاتٍ وجوههن مع اختلاطهن بمن لا خَلَاقَ له من الرجال وربما اعتذرنا بالخروج لزيارة المقابر, فهل يسوغ إقرارهن على ذلك او يجب على ولاة الأمر حَسْمُ مَادَّةِ هذا المنكر الفظيع والسلام .

الجواب والله سبحانه الموفق

الحمد لله الذي حرم الفواحش الظاهرات والباطنات, وامر عباده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكرات, والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد الهادي الى الصراط المستقيم والمنقذ من الضلالات, وعلى اله واصحابه القائمين بالحق المهتدين الهدات, وبعد, فخروج النساء على الوجه الموصوف في السؤال مما تَمُجُّهُ الاسماع, وتنكره الطباع, ولا يجوز فعله ولا الإقرار عليه باجماع, بل تجب المبادرة الى منعه وحسم مادته* على من قدر على ذلك بلا نزاع, كما

[1]) أتاي باللهجة المغربية ومعناه الشاي

* قال الإمام مالك بن أنس: [ت ١٧٩هـ]: «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّنَّاع في قعود النساء إليهم، وأرى ألَا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصُّنَّاع، فأمَّا المرأة المُتَجالَّةُ –أي الكبيرة في السن - ، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأساً» , و قال ابن عبد البر في التمهيد : «يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال » , و قال الحافظ أبو بكر مُحَمَّد بن عبد اللَّه العامري في القرن السادس في كتابه =

يجب على غيره ممن استطاع, باللسان والقلم الدفاع, لقوله تعالى : ﴿ **كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ** ﴾ وقوله : ﴿ **وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ** ﴾ وقال رسول الله ﷺ : ﴿ من راى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ﴾ رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .

فإن مفاسد خروجهن لا سيما على الوجه الموصوفِ لا تعد ولا تحصى منها : تبرج الجاهلية المحرم في كتاب الله وفي حديث رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ** ﴾ والتبرج هو إظهار المرأة زِينتَهَا ومحاسنها للرجال وقال تعالى : ﴿ **وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا**﴾ قال الجلال المحلي[2] : (وهو الوجه والكفان فيجوز نظره للأجنبي ان لم يخف

أحكام النظر: «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته، وإذ اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة» ، قال أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي المالكي [ت ٢٤٢هـ] في آداب المحتسب: «ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم» . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك .

[2]) مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي. يعرف بالجلال المحلي أو جلال الدين المحلي وأطلق عليه ابن العماد لقب (تفتازاني العرب)، ولد في شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائه بالقاهرة توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول محرم سنة 864هـ الموافق 1459م

فتنة فيحرم على الراجح حسما للباب لانه مظنة الفتنة)[3] انتهى وقال الشيخ زروق[4] رضي الله عنه: (لبس النساء ما يصفهن اذا خرجنا من التبرج بالزينة وهو حرام قال ﷺ : ﴿كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لا يوجد من مسيرة خمسمائة عام ﴾ رواه الامام في الموطأ عن ابي هريرة , وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة ﴾ , ثم قال : فهي بذلك متعرضة لمقت الله تعالى ولغظبه وكذا من يوافقها عليه او يعينها من زوج او اب او غيرها)[5] انتهى , وقال تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ الاية , ومنها ان فيه منافاة للغيرة على الحريم الواجبة المحمودة شرعا وطبعا, ففي الحديث (لا

[3]) ({زِينَتهنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وَهُوَ الْوَجْه وَالْكَفَّانِ فَيَجُوز نَظَره لِأَجْنَبِيٍّ إنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَة فِي أَحَد وَجْهَيْنِ وَالثَّانِي يَحْرُم لِأَنَّهُ مَظِنَّة الْفِتْنَة وَرُجِّحَ حَسْمًا لِلْبَابِ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جيوبهن} أي يسترن الرؤوس وَالْأَعْنَاق وَالصُّدُور بِالْمَقَانِعِ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ} الْخَفِيَّة وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ) تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي

[4]) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي وبرنس: بنون مضمومة بعد الراء قيل نسبة إلى عرب بالمغرب، والصحيح نسبة إلى قبيلة البرانس البربرية المشهورة بالمغرب بين مدينة فاس وتازة الفاسي، المالكي، الشهير بـ"زروق" بفتح الزاي المعجمة ثم الراء المشددة المضمومة ثم واو ساكنة ثم قاف، قال رحمه الله: إنما جاءني من جهة الجد، كان أزرق العينين , ولد يوم الخميس طلوع الشمس ثامن وعشري من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة (846هـ) و توفي رحمه الله في صفر سنة تسع وتسعين وثمانمائة (تـ899هـ) .

[5]) قال ابن ابي زيد (ولا يلبس النساء من الثياب ما يصفهن إذا خرجن) قال الشيخ زروق (أما لبس النساء ما يصفهن إذا خرجن فمن التبرج بالزينة وهو حرام وقد قال ﷺ: "كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" الحديث وقال عليه السلام: " رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة" فالواجب على المرأة أن لا تخرج فيما ينظر فيه الرجال بل في ثياب مهنتها ومرط من المروط وقد صار حالهن اليوم إلى أن صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيها وعليها ما لو وضع على عود لعشق فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره وبالله التوفيق.) شرح زروق على متن الرسالة

أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[6] وفيه (الغيرة من الايمان)[7] وفيه (لا ايمان لمن لا غيرة له)[8] وفي المدخل[9] : (اما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول احد من العلماء او من له مروءة او غيرة في الدين بجواز ذلك) انتهى ونقله غير واحد من العلماء ....[10] مسلما محتجا به كالعلامة ابن زكري[11] في حاشية البخاري والشيخ سيدي التاودي ابن سودة[12] في حاشيته ايضا على البخاري وغيرهما , ومنها أن فيه هَتْكَ عرضهن وعرض أهلهن وازواجهن بل وعرض أهل فاس قاطبة اذ اللوم طبعا وشرعا

---

[6]) الحديث في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

[7]) روى البيهقي في السنن الكبرى والبزار و غيرهما بسند حسن عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ " وَالْمَذَاءُ الدَّيُّوثُ .

[8]) لم أقف عليه و معناه صحيح قال الخَوارِزميُّ: (اعلَمْ أنَّ الغَيرةَ من الإيمانِ، ومَن لا غَيرةَ له لا دِينَ له، والدَّيُّوثُ لا يدخُلُ الجنَّةَ. الفَرَسُ يَغارُ على جِنسِه، فتبًّا للذي لا غَيرةَ له! ونِكاحُه مَشوبٌ، ونَسَبُه غيرُ طاهِرٍ، نعوذُ باللَّهِ! ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يدخِلَ الأجانبَ على نسائِه وبناتِه، فإنْ خَلَونَ بهم مع عِلمِه فهو الدَّيُّوثُ المُستَحِقُّ للذَّمِّ) مفيد العلوم و مبيد العلوم .

[9]) مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل. تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد وتوفي بالقاهرة، عن نحو ٨٠ عاما. له (مدخل الشرع الشريف - ط) ثلاثة أجزاء، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل.

[10])كلمة لم أستطع قرائتها و أظنها فقها و الله أعلم

[11]) اسمه الكامل هو أبو عبد الله مُحَمَّد –فتحا- بن عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن زكري،لم تذكر المصادر التي أرخت لحياة ابن زكري شيئا عن مولده، وإنما كل ما هنالك أنَّها أجمعت على أنه تربى وترعرع بفاس . قال رحمه الله تعالى في حاشيته على صحيح البخاري في قوله عليه الصلاة و السلام «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.» قال : فلا يمنعها أي بشرط امن المفسدة منهن و عليهن .

[12]) هو شيخ الجماعة بفاس، العالمة المحدث الصالح المعمر، إمام فقهاء المغرب، أبو عبد الله مُحَمَّد التاودي بن الطالب بن علي بن قاسم بن مُحَمَّد بن علي بن قاسم بن مُحَمَّد بن أبي القاسم ابن سودة المري الفاسي، المتوفى بفاس سنة 1209 هجرية، وقد جاوز التسعين. قال عنه العلامة أبو عبد الله الرهوني أول أوضح المسالك: "حاز رياسة فاس والمغرب كله، فلا أعلم الآن أحد ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب، إلى وله عليه منة التعليم، إما بواسطة ا, بغير واسطة أو بهما معا، وقد جمع مع ذلك، الاجتهاد في العبادة والسخاء، وحسن الخلق، والمحبة العظيمة للآل البيت والطبلة وزيارة الصالحين"

مُتَوَجَّهٌ على الجميع إن لم يَنْهُو, لِأَنَّ ذلك البعضَ الخارِجَ على الوَجْهِ المذْكُورِ لا يعرف من غيره ممن لم يخرج منهن على ذلك الوجه ولم يتفق هذا الامر الفظيع والله اعلم في غيرها من الاقطار كما قاله البعض , ومنها انه ذريعة الى الفاحشة الكبرى وهي الزنا المُفْسِدُ للنسب القاطع له وبيان ذلك أن النساء ناقصات عقل ودين كما في صحيح البخاري مرفوعا وجاء أنهن حبالات الشيطان[13] اي مَصَايِدُهُ التي يصطاد بهن قلوب الرجال, ثم إن اهل السوءَ والفسادِ لا شُغْلَ لهم إلا التعرض لتلك المتبرجات ونحوها من المجتمعات , والطُّيُوْرُ على مُلْتَقَطَاتِهَا تَحُومُ وتدورُ, فربما رأى فاسقٌ جميلةً فيتعلَّقُ قلبُهُ بها إذِ النَّظْرَةُ سَبَبُ الحسرةِ ومن أرسَلَ طَرْفَهُ إقْتَنَصَ حَتْفَهُ فيصير يحتال في التمكن منها بما أمكنه بإرسال عجوزٍ او أمةٍ لا يشعر زوجها او وليُّهَا بها, ويرسل لها هدايا خفية واحدة بعد اخرى حتى يظفر بها وربما رَأَتْ إمراةٌ شاباً جميلاً فيتعلق قلبها به فتصير تحتال للتَّوَصُّلِ لغرضها منه وكيد النساء ومكرهن عظيم لا سيما ان كان زوجها فقيرا او ضعيف القوة او قبيح المنظر او شيخا هرما وذلك عين اختلاط النسب وانقطاعه كما لا يخفى والوسائل تعطى حكم ما تُودي إليه, وفي الحديث (باعدوا بين انفاس النساء وانفاس الرجال)[14] وفي الحديث ايضا (لو كان

---

[13]) الحديث ضعيف إلا أن معناه صحيح قال المناوي في فيض القدير: النساء أعظم حبائل الشيطان وأوثق مصائده فإذا خرجن نصبهن شبكة يصيد بها الرجال فيغريهم ليوقعهم في الزنا، فأمرن بعدم الخروج حسماً لمادة إغوائه وإفساده.

[14]) الحديث لايصح , قال صاحب كشف الخفاء : قال القاري غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند. انتهى

لكن معناه صحيح فالمقصود من الأثر النهي عن مخالطة الرجال النساء الأجانب والعكس فإنَّ ذلك يسهِّل الوقوع في الفتنة والمحرَّمات، والعياذ بالله.

عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل منهما لصاحبه)[15]
وفي الحديث (اليدان تزنيان والعينان تزنيان والفرج يصدق ذلك او يكذبه)[16]
وفي كتاب الله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ فقد امر الله تعالى الرجال والنساء بغض البصر وبحفظ الفروج وحرم الزنا في ايات كثيرة في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وهو ذنب عظيم وأي ذنب اعظم من هَتْكِ حرمة المسلمين واختلاط الانساب, قاله ابو الليث السمرقندي[17] , و في صحيح البخاري عند قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ﴿ لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ انتهى , وجاء عن عكرمة قال سمعت كعبا يقول لابن عباس رضي الله عنهم : (إِذَا رَأَيْتُمُ السُّيُوفَ قَدْ أُعْرِيَتْ وَالدِّمَاءَ قَدْ أُهْرِقَتْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ قَدْ ضُيِّعَ فِيهِمْ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا

---

[15]) لم أقف عليه

[16]) رواه البخاري و مسلم من حديث ابي هريرة

[17]) الإمام الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث ، نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي ، صاحب كتاب " تنبيه الغافلين " وله كتاب " الفتاوى " .

قال رحمه الله تعالى : (فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْحَرَامِ، وَبِحِفْظِ الْفُرُوجِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَأَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ هَتْكِ سِتْرِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ. وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَزْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُعْجِبُنِي لَوْ هَتَكَ أَحَدٌ حُرْمَتِي، فَأَنَا لَا أَهْتِكُ حُرْمَةَ أَحَدٍ .) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء و المرسلين .

رَأَيْتُمُ الْمَطَرَ قَدْ مُنِعَ، فَاعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، فَمَنَعَ اللَّهُ مَا عِنْدَهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْوَبَاءَ قَدْ فَشَا فَاعْلَمُوا أَنَّ الزِّنَى قَدْ فَشَا)[18] , ثم ان حفظ الاعراض وحفظ الانساب كل منهما من الكليات التي إجتمعت الملل الاسلامية[19] والشرائع الدينية عليها وقد اشار لها تاج الدين السبكي[20] في جمع الجوامع بقوله : (والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله)[21] انتهى , وقد قال الشيخ الفقيه المحدث الصوفي السني البركة صاحب التاليف العديدة ابو عبد الله سيدي مُحَمَّد بن عبد اللطيف جسوس[22] في تقييد له في حكم خروج النساء ونحوه (خروج النساء في هذا الزمان محرم كتابا وسنه واجماعا) وبين ذلك ثم ذكر ان اباحة الخروج لهن

[18]) رواه الاصبهاني في الحلية و أبو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين

[19]) الأفضل أن يقال الملة الإسلامية , فإن الدين عند الله واحد وهو الإسلام

[20]) هو الإمامُ العالمُ الفقيه المحَدِّث النحوي الناظِمُ: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن العلامة الفقيه قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري السلمي السبكي الشافعي، قاضي قضاة دمشق بها، ولد بالقاهرة سنة 728 توفِّيَ في عصر يوم الثلاثاء السابع من ذي الحجَّة مُتأثِّرًا بالطاعون، ودفِنَ بسفح قاسيون، عن أربعٍ وأربعين سنة .

[21]) قال رحمه الله تعالى : والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني، والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض.

قال بدر الدين الزركشي : العرض ففي الصحيحين أنه ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) الحديث وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحرم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب .كتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع

[22]) هو الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن قاسم بن أحمد جسوس المالكي الصوفي، العالم الفاسي الشهير، قال عنه الكتاني في سلوة الأنفاس: "الفقيه العلامة المحقق الورع الزاهد، المصنف الحاذق النبيه، ذو التصانيف العديدة والتآليف المفيدة شيخ الجماعة في وقته". ولد سنة1089هـ بمدينة فاس وبها نشأ و توفي رحمه الله بفاس ضحوة يوم الأربعاء من رجب سنة 1182هـ .

والاذن فيهِ حُمْقٌ وعمى ومعاندة ومضادة لكلام الربوبية, ثم قال : (فإنا لله وإنا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحةٍ ولا عارْ) قال: (وأغرب من هذا واعجب أنَّكَ اذا قلت لاحدٍ الحكمَ الشرعيَّ في هذه النازلةِ هُوَّ هَذَا يقول العرف والعادةُ جاريةٌ بخلافِ هذا وما دَرَى هذا الجَهُولُ ما جرى على قوله الشنيعِ وتَرَتَّبَ على هذه المقَالَةِ حتى صار الدِّينُ عِنْدَهُ هُزُؤاً ولعباً وهذا هو الذي اهلك من مضى من الأُمَمْ حتى حكى الله تعالى ذلك عنهم في كتابه فقال تعالى : ﴿ **بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ** ﴾ ﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ** ﴾) ,ثم قال : (ومن كان يرضى الفاحشة في اهله فهو الديوث الذي هو من اشد الناس عذابا يوم القيامة[23] , ومِنْ رِضَى الفاحشةِ أن يَتْرُكَ الرجل زوجته تخرج) وقال ايضا : (ثم اعلم انه لا حق ايضا في الخروج لزيارة المقابر قال في المدخل : ويمْنَعْنَ من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه السلام لنساء

[23]) روى البيهقي في شعب الايمان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّة الدَّيُّوثُ، والرَّجِلَةُ من النِّساءِ، ومُدمنُ الخمرِ قالوا يا رسولَ اللهِ ! أما مدمنُ الخمرِ فقد عرفْناه، فما الدَّيُّوثُ ؟ قال : الذي لا يُبالي من دخل على أهلِه قلنا : فما الرَّجِلَةُ من النساءِ ؟ قال : التي تشبَّه بالرجالِ . و الحديث صحيح لغيره , وفي رواية : ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ أبدًا الدَّيوثُ... , وفي الحديث القدسي قال رب العزة : وعزَّتي وجلالي لا يدخلُها مدمنُ خمرٍ ولا الدَّيُّوثُ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ قد عرفنا مُدْمِنَ الخمرِ فما الدَّيُّوثُ ؟ قالَ : الَّذي يقرُّ السُّوءَ في أهلِهِ .

خرجن في جنازة ﴿ فارجعنا ما زورات غير ماجورات﴾[24] وقال عليه السلام: ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ اخرجه الترمذي عن ابي هريرة وقال حسن صحيح وعلى هذا فليس للنساء نصيب في حضور الجنائز ولا في الخروج مطلقا وهو محصل ما سبق لنا) انتهى, وفي جامع نوازل الشريف العلمي[25](فالعاقلة الدينة تزور جميع الانبياء والملائكة والاولياء في بيتها بقراءتها ما

---

24) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

مسألة :

روى مسلم في صحيحه عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

قال القاضي عياض : اختلف العلماء فى إباحة اتباع النساء الجنائز، فجمهورهم على منعه لظاهر النهى فى الحديث، واختاره جماعةُ علماء المدينة ومالك يجيزه ويكرهه للشابة، وفى الأمر المستنكر. وقال ابن حبيب من أصحابنا بالقول الأول، وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن فى ذلك .

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوَسِّعُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ مَعَ الْجَنَائِزِ .

وأما حديث " لعن الله زائرات القبور " فهو حديث ضعيف ، وصحّ بلفظ " زوّارات القبور " ، وهذا يختلف عن اللفظ السابق ؛ لأن لفظ " زوّارات " فيه مُبالغة وكثرة . قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمُكثرات مِن الزيارة ؛ لِمَا تقتضيه الصفة مِن المبالغة .

قال الحطاب في المواهب : قال فِي الْمَدْخَلِ فَصْلٌ وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْ لِلْعَالِمِ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ أَيْ النِّسَاءُ مِنْ الْخُرُوجِ إلَى الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ حَكَمَتْ بِعَدَمِ خُرُوجِهِنَّ وَذَكَرَ أَحَادِيثَ وَآثَارًا، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِهِنَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: بِالْمَنْعِ، وَالْجَوَازِ عَلَى مَا يُعْلَمُ فِي الشَّرْعِ مِنْ السَّتْرِ وَالتَّحَفُّظِ عَكْسُ مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ.

وَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْمُتَجَالَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَمَّا خُرُوجُهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ، أَوْ غَيْرَةٌ فِي الدِّينِ بِجَوَازِهِ انْتَهَى.

وَقَالَ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّعَالِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْعُلُومِ الْفَاخِرَةِ فِي النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ: وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُبَاحُ لِلْقَوَاعِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّوَابِّ اللَّوَاتِي يُخْشَى عَلَيْهِنَّ مِنْ الْفِتْنَةِ .

25) يعد كتاب «النوازل» من أوائل كتب النوازل التي أُلِّفت بعد كتاب المعيار للونشريسي(ت914هـ)، ألفه أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن عيسى بن علي بن سعيد بن عبد الوهاب بن علال بن عبد السلام بن مشيش الحسني العلمي، وكان أجداده يعرفون في مدينة شفشاون بشرفاء القوس وبأولاد الشريف، وهو من أعلام القرن الهجري الثاني عشر، تتلمذ على يد الفقيه عبد القادر الفاسي، والقاضي بردلة، والسيد أحمد بن العربي وأضرابهم.

شاءت وجعلها ذلك هدية للمزوري فهو افضل لها من الخروج والحمقاء الجاهلة المستخفة بدينها تصارع هواها وياخذ الشيطان بناصيتها ويقودها الى الهلاك والبدع المحرمة اما ترى ان الله سبحانه قال لنساء رسوله ﷺ ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ** ﴾) والله تعالى اعلم وكتبه عبيد الله تعالى احمد بن مُحَمَّد بن الخياط الحسني كان الله له امين .

إنتهى

و لله الحمد

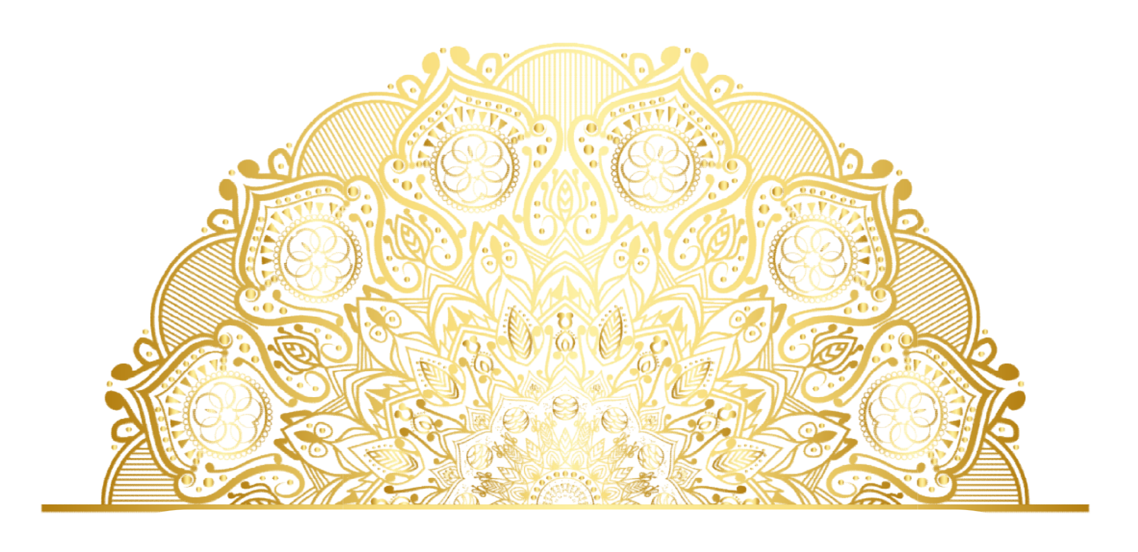
الخلاصة :

فالأصل أن المرأة تلزم بيتها و لا تخرج إلا لضرورة , وإذا خرجت لحاجة ملحة فلابد لها أن تلتزم بالضوابط الشرعية صيانة لها , قال القباب المالكي: وَلَا يُمْنَعْنَ مِنْ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ فِي حَوَائِجِهِنَّ وَلَوْ كُنَّ مُعْتَدَّاتٍ وَإِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا يُمْنَعْنَ مِنْ التَّبَرُّجِ وَالتَّكَشُّفِ وَالتَّطَيُّبِ لِلْخُرُوجِ وَالتَّزَيُّنِ بَلْ يَخْرُجْنَ وَهُنَّ مُنْتَقِبَاتٌ، وَلَا يَخْفِقْنَ فِي الْمَشْيِ فِي الطُّرُقَاتِ، بَلْ يُلْصِقْنَ بِالْجُدْرَانِ انْتَهَى مِنْ مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ النَّظَرِ.

أما خروجها إلى المسجد فمباح ما لم تكن مفتنة أو يكون الزمان فاسدا بحيث لا تأمن ولا تؤمن ,

وذكر الشيخ زروق رحمه الله تعالى أن المرأة لا تخرج إلا بخمسة شروط :

أن يكون خروجها طرفي النهار لا في وسطه إلا من ضرورة فادحة وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لئلا تزاحم الرجال ولا تخالطهم وأن تجتنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه وأن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدا الوجه والكفين. إلى أن يكون ذلك منها فتنة فيجب ستره .



"هنّ اللواتي في البيوت جواهرٌ

وإذا خرجنَ إلى الطريق خيامُ"

"بيضٌ نَواعمُ مَا هَممن بريبةٍ

كَظباءِ مَكّةَ صيدهنَّ حَرامُ"

